(نتج) : .

(النّـِتاج) : اسمٌ يَجمع وَضْع الغَنم والبهائم كلها عن الليثِ ثم سمّي به المنتوج ومنه ما في المختصر : " لا يجوز بيع الحمل ولا النتاج " يعني نتاجَ الحملِ وهو حبَل الحبلة في الحديث المشهور . ومن قال : المراد بالحمل ما في بطون النساءِ وبالنتاج ما في بطون البهائم فبعيد . ومن روى : " عن بيع الحمل قبل النتاج " فضعيف .

وقد (نَتج) الناقةَ (يَنْتِجها نَتجاً) إذا وَلِي نتاجها حتى وضعتْ فهو (ناتج) وهو للبهائم كالقابلة للنساء والأصل (نتَجها ولداً) مُعدّىً إلى مفعولين وعليه بيت الحماسة : .

(همُ نَتَجوكَ تحت الليل سَقْباً ... خبيثَ الرّيح من خَمْرٍ وماءِ) .

(فإذا بُني للمفعول الأول قيل : (نُتِجَتْ ولداً) : إذا وضعتْه . وعليه حديث الحارث : " كُنّا إذا نُتِجت فرسُ أحدِنا فَلُوّاً أي مُهْراً ذبحناه وقلنا : الأمر قريب . فبلغ ذلك عمر Bه فقال : لا تفعلوا فإن في الأمر تراخياً " يعني أمر الساعة (258 / ب) والتراخي البُعد . ثم إذا بُني للمفعول الثاني قيل : نُتِجَ الولدُ وعليه قول أبي الطيب المتنبي .

(فكأنما نُتِجَت قِياماً تحتهم ... وكأنهمْ وُلِدوا على صَهَواتها) .

ومنه قول الفقهاء : " ولو أقام البيّنة في دابة أنها نُتِجَت عنده " أي